

نوع الدعوى

رقم الدعوى

الرقم التسلسلي

المحكوم عليه الكفر الفاضل المقدم
وتدريجه الرسوم والمعاريف الفائدة قرا
وجاها " ا على رافضه علنا " بحقه مثل
النيابة العامة بتاريخ ١/١٤/٨٨

الكاتب المختار المختار الرئيس
مدرس قري باويدي بريدي

تاريخ ١٥/١٤/٨٨

اجتمعت اللجنة العامة من محكمة القصر
في المحكمة الابتدائية بولاية من الرعية
السيد بيمون بريدي والمختار السيد
عالم باويدي وفريد قري هي التدقيق
في طلب النقض المقدم من المدعي محمد
احمد دويش وانظار خالد العرلي
وسناء ابراهيم المختار بتاريخ ٤/٤/٨٦
بوجه المدعي عليهم خالد احمد عبدي
شدون وصفي خرسويد و احمد محمود
ومنه و محمد احمد الصديق وعلي عبدي
الراشد السودا و فزان علي الوالي هذا القرار

التاريخ ٤/٤/٨٦
عن كميته صياغات النقل

تلك التقرير والمطالعة تم مذاكرت الرعية
مقتضى القانون ويجوز مثل النيابة العامة
السيد عالم قبلون الكاتب السيد
محمد هادي اعلمت القرار التالي
بسم الشعب اللبناني

تبين ان المدعي محمد احمد دويش وانظار

نعم
الوزير
١٦/٤/٨٦
نعم
١٦/٤/٨٦

طالب العولب وسار ابراهيم الت - تقدموا
بواسطة وكيلهم المحامي محمد الرندشي بطلب
نقض الحكم الصادر عن محكمة صبرات القتل
بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨ وذلك بوجه المدعى عليهم
المترددة مآلر احمد محمد شروف ومنه فدا
سويد احمد محمود ورفعه ومحمد احمد الهديني
ومحمي محمد الواحد السودا ومروان علي السودا
وقد ادلوا بعدة اسك مؤيدة .

بناءً عليه .

في الشكل : حيث ان الطلب وارد بتاريخ
٤/٤/١٩٨٨ ضمن المراجعة القانونية باعتبار ان
مقدميه هو كموأ فإيا باء ولم يثبت تلفظهم بالحكم
المطعون فيه .

وصيت ارفق طلب النقص بصورة واحدة
طبق الشمل عن الحكم المطعون فيه وبكالة
المحامي موفع الطلب ، كما انه متوفرة
في سائر الشروط الشكلية وصيت
بقضه قوله لادة الحرة

وفي الردك وفي السبب الاستدل
المذكور - حيث ان المحام المحيرة ادلت
بمحت هذا السبب بان المحكمة قد اذكت
خطا فاد طاً عند ما صرت عند النظر
عن دعوة شهود الحق العام وشهود الحق
الخاص للادك ، سبلا راقم امام المحكمة
وحيث انه من صراحة محضر ضبط للملزمة
الكتابية يتبين ان المحكمة اتخذت قراراً برفض

النظر من طلب الشهود ودون اصدار رأي النيابة العامة برضا الزيد .
 وصيت ان المادة ٢٤١ اهدى جناية اوصيت
 على المحكمة الاستماع لتسوال الشهود
 وصيت انه اذا حال طارئ فادون امانة
 استماع الشهود فينبغي على المحكمة
 قبل اتخاذ القرار صرف النظر في دعوى
 اصدار رأي الفقاء وعندئذ المدعي العام لانه
 استماع الشهود هو حق من حقوق هؤلاء
 الفقاء

وصيت ان المحكمة لم تنظر في رأي المدعي
 العام قبل قرارها برب النظر عن استماع
 الشهود فتكون قد اركبت مخالفة لصفة
 جوهرية تقتضي الى التطلد
 وصيت ان مصلحة مرة الادعاء التمهيد
 الاستماع الى الشهود لا تشل الحكم
 المسند الى المتهم

وصيت ان القرار الذي اتخذه قبل ذلك
 النظر من استماع الشهود مشوب
 بيب في صفة الجوهرية فيكون من حق
 المحكمة الادعاء التمهيد اثاره هذه
 الخالفة

وصيت بقتضيه قبول طلب النقض
 من هذا السبب

وصيت لم يهد منه ما ذكره ليجت سار
 ما ورد في السبب
 لذلك

تقرر بالمرافعات قبول طلب النقض
 بحكمته

وقوله في الشكك ونقض الحكم المبرم
في لوج المدعي الشك في إعادة الخلافة
وفق الأصول القانونية

الحالت المثار المشار اليه
في قري بارودي

تاريخ ١٥/٤/٨٨

١- حثت الفرقة الخامسة من محكمة
التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من
الرئيس السيد ريمون بريدي
والقاضي السيد وطام بارودي
وسيد قريدي

في التدقيق في طلب النقض المقدم
من
١- عبد الودود شرب ساهي مرت بتاريخ
١٥/٤/٨٨ يوم يوسف مرت

٢- النيابة العامة التمييزية بدمي المحكوم عليه
يوسف مرت

ضد القرار الصادر من محكمة منبايات التعل
بتاريخ ١٥/٩/٨٨ بلين التقدير والمطالبة بتم
تذكرة الرتبة عميقة القانون ويحضر
النيابة العامة السيد شلم قبله والامانة

السيد محمد صدي اعلمت انشاء الامم
بهم التصب اللباني
تبي ان اسناد صلح الدين الاعمق
بوكالة عن المدعي عبد الودود شرب ساهي

رقم
الامانة
١٥/٤/٨٨
سعيد